



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم القهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وباستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يربط الشباب ذوو المشاريع بهذه الهيئة إلى السحب الجزئي أو الكلي للمنافع الممنوحة، بنفس الأشكال التي تم منحها بها، دون الإخلال بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى السارية المفعول.

**المادة 11 :** تبين نصوص خاصة بدقة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

**المادة 12 :** يضطلع الوزير المكلف بالتشغيل بالصلاحيات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الهيئة الوطنية المذكورة في المادة 8 أعلاه، ريثما يتم تنصيبها.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

★

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 235 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

**المادة 6 :** ينجز الشباب ذوو المشاريع، الاستثمارات بصفة فردية أو جماعية حسب أحد أشكال تنظيم المقاوله وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 7 :** علاوة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، المتعلق بترقية الاستثمار، والممنوحة في إطار الإجراءات القائمة، يستفيد ذوو المشاريع إعانة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المنصوص عليه في المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996. يمكن أن تكتسي هذه الإعانة الشكل أو الأشكال العديدة الآتية :

- إعانات في شكل قروض غير مكافأة تخصص لإتمام مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لإمكانية الاستفادة من قروض بنكية،

- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المحصل عليها،

- تكفل بالمصاريف المحتملة المرتبطة بالدراسات والخبرات المنجزة أو التي تطلبها الهيئة الوطنية المذكورة في المادة 8 أدناه، في إطار مساعدة الشباب ذوي المشاريع.

ويمكن أن يمنح الصندوق كذلك وبصفة استثنائية، علاوة للمشاريع التي تتسم بخصوصية تكنولوجية قيمة.

**المادة 8 :** يستفيد الشباب ذوو المشاريع إستشارة الهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ومساعدتها من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها.

**المادة 9 :** يمكن أن تمنح الدولة بشروط نفعية، امتيازات أراض تابعة لأملك الدولة، للإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوو المشاريع.

**المادة 10 :** تكون الاستثمارات التي تستفيد المنافع المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي أحكام هذا المرسوم، محل متابعة خلال فترة الاستفادة، تتولاها الهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

- تبت في كل المسائل المتعلقة بالتأمينات عند التصدير وتقدم للوزير المكلف بالمالية كل الاقتراحات في هذا المجال،

- تدرس وتفصل، إن اقتضى الأمر، في كل الطعون التي يقدمها المصدرون وتكون مرتبطة بضمانات الأخطار التجارية.

المادة 4 : تتخذ مقررات منح الضمانات حسب ثلاثة مستويات في الاختصاص تعدها اللجنة مسبقا ويوافق عليها الوزير المكلف بالمالية بقرار وذلك :

1- على مستوى الشركة،

2- على مستوى اللجنة،

3- على مستوى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : تتكون لجنة التأمين وضمان الصادرات من :

- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية تعيينهم السلطة السلمية ولكل منهم رتبة مدير على الأقل.

- ممثل واحد عن كل وزارة من الوزارات الآتية تعيينهم السلطة السلمية ولكل منهم رتبة مدير على الأقل :

\* الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،

\* الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية،

\* الوزارة المكلفة بالفلاحة،

\* الوزارة المكلفة بالصناعة،

\* الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ممثل عن بنك الجزائر له رتبة مدير عام على الأقل.

- المدير العام للمركز الوطني لرصد الأسواق الخارجية والصفقات التجارية،

- الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 06 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بتأمين القرض عند التصدير،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 4 من الأمر رقم 96 - 06 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفية.

المادة 2 : يعهد تسيير تأمين القرض عند التصدير، الموسس بموجب الأمر رقم 96 - 06 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، الى الشركات ذات الأسهم المسماة الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، المنشأة بعقد موثق بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1995.

تكلف هذه الشركة، تحت مراقبة الدولة، بتأمين الأخطار التي نصت عليها المادة 4 من الأمر رقم 96 - 06 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

لجنة التأمينات عند التصدير :

المادة 3 : تنشأ "لجنة التأمين وضمان الصادرات" تدعى في صلب النص "اللجنة".

وتكلف هذه اللجنة بما يأتي :

- تدرس وتفصل في الطلبات المتعلقة بالضمانات التي ترد من المصدرين، والتي تعرض عليها طبقا للمادة 4 المذكورة أدناه.

### تسوية الخسائر واسترجاع المستحقّات

**المادة 11 :** يجب على الشركة في حالة وقوع أحد الأخطار المؤمنة لحساب الدولة، بعد التّأكد من توافر شروط تنفيذ الضّمان ومن حصول الضّرر، أن تدفع للمؤمن له التّعويض المستحق في أجل لا يتجاوز ستّة (6) أشهر من تاريخ استلام الرّسالة الموصى عليها التي تشعرها بوقوع الحادث.

يمكن أن يدفع هذا التّعويض وفق الشّروط نفسها إلى الغير الذي أحال إليه المؤمن له حقوقه عملا بالمادة 10 من الأمر رقم 96 - 06 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

**المادة 12 :** يقتسم كلّ مبلغ تسترده، بعد دفع التّعويض، الشركة أو الدولة التي تقوم مقامها أو المؤمن له، أو الغير الذي أحال إليه حقوقه، بين الشركة والمؤمن له أو الغير، بحسب النّصيب الذي يحمله كلّ طرف في الخطر، طبقا للتّشريع السّاري المفعول.

### العلاقات الماليّة بين الدولة والشركة

**المادة 13 :** يجب أن تدرج التّدونات المتعلّقة بالعمليات المؤمنة لحساب الدولة في حساب متميّز ضمن محاسبة الشركة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

ويسجّل في هذا الحساب المتميّز بما يأتي :

**في الجانب المدين :** التّعويضات المدفوعة فيما يتعلّق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة، ومصاريف الإدارة المرتبطة بالعمليات المؤمنة لحساب الدولة والمصاريف المختلفة.

**في الجانب الدائن :** الأقساط المقبوضة فيما يتعلّق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة، والمبالغ المستردة فيما يتعلّق بالتّعويضات المدفوعة والعائدات المختلفة.

**المادة 14 :** يغطّى العجز الحاصل في الحساب المتميّز بإعانة ماليّة من الميزانية، ويدفع فائض هذا الحساب إلى الميزانية العامّة للدولة.

**المادة 15 :** ترسل الشركة للوزير المكلف بالماليّة :

يمكن اللّجنة أن تستعين بأيّ شخص له كفاءة تمكّنه من أن يفيدتها في أعمالها.

يتولّى رئاسة اللّجنة ممثل عن الوزير المكلف بالماليّة.

تتكفل الشركة الجزائريّة للتأمين وضمان الصّادرات بأعمال كتابة اللّجنة.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة بقرار من الوزير المكلف بالماليّة.

**المادة 6 :** تتخذ قرارات اللّجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

النّصاب الضّروري لصحة المداولات هو سبعة (7) أعضاء.

**المادة 7 :** تتولّى اللّجنة إعداد نظامها الداخلي، ويجب أن يوافق عليه الوزير المكلف بالماليّة.

### تسيير الضّمانات

**المادة 8 :** تسلّم الشركة وثائق التّأمين عند التّصدير وفق الشّروط المحدّدة في المادة 4 أعلاه.

**المادة 9 :** تسلّم الضّمانات مقابل دفع أقساط تحدّد نسبها :

1- الشركة، فيما يتعلّق بالأخطار المؤمنة لحسابها الخاص والأخطار التي تفوضها لها اللّجنة.

2- اللّجنة أو الوزير المكلف بالماليّة، فيما يتعلّق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 4 أعلاه.

**المادة 10 :** يمكن، بناء على اقتراح اللّجنة وبعد موافقة الوزير المكلف بالماليّة، أن تحال حقوق الشركة على الديون والبضائع المضمونة إلى الدولة كي تتمكن من القيام مقام الشركة قصد الحصول على حقوقها في حالة تنفيذ ضمان يتعلّق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة.

1988 والمتعلق بأنشطة الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 381 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التعويض الذي يتقاضاه الأطباء البيطريون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 382 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التعويض الذي يتقاضاه الأطباء البيطريون المتخصصون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يؤسس تعويض خاص إجمالي لصالح الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

**المادة 2 :** تحدد مبلغ هذا التعويض الشهرية كما يأتي :

- كل شهر، حالة الحساب المتميز المعدة في نهاية الشهر السابق،

- قبل 30 يونيو من كل سنة، تقريرا عن عمليات تأمين الصادرات التي قامت بها لحساب الدولة.

**المادة 16 :** تحال إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، وثائق التأمين الصادرة من الشركة الجزائرية للتأمين حتى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتحل الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات محل الشركة الجزائرية للتأمين في حقوقها والتزاماتها إزاء المؤمنين لهم.

**المادة 17 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 96 - 236 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996،** يؤسس نظاما تعويضيا خاصا يطبق على سلكي الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4

و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26

جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة

1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل

والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7

جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة